فقـه المقاصد التوجيهية في تراكيب النَّهي: تحليلٌ دلاليٌّ

د. محمد يحيى محمد أحمد الكيلاني
أستاذ مساعد – قسم اللغة العربية وآدابها
كلية الآداب – جامعة حلوان

ملخص:

يُمثِّل النَّهي فعلا لغويًّا إنجازيًّا يقتضي الإيجاب الواقع في الخارج بالنَّسبة إلى اعتقاد المتكلم؛ ولذا فهو يمثِّلُ رغبة المتكلم في أن يَكُفَّ المخاطب عن فعل هو بصدد تحقيقه, فكأنَّ النَّهي أمر بإتيان المخاطب لنقيض ذلك الفعل؛ فيكون تزجية له لترك إيقاع فعل يريد المتكلِّمُ من المخاطب تركه, وهذا يُمثِّل درجة القوة في إرادة المتكلِّم لإيجاد الفعل في الكون الخارجي.

لقد تميَّز العلماءُ العرب بدراستهم واهتمامهم بالمقاصد لما لها من أثر كبير في توضيح الدلالة وتِبْيَان مقاصد الخطاب, ومن بين هؤلاء علماء الأصول الذين تميزوا بدراستهم الدقيقة عن اللغويين العرب؛ ولذلك نحاول تخصيص هذه الدراسة على مباحث النَّهي عند الأصوليين لأن طريقتهم في التَّناول تختلف عن طريقة النَّحويين؛ إذْ إنَّ النَّحوي يُركِّزُ على الجانب الشَّكلي للبنية, أمَّا الأصولي فقد اهتمَّ بالمعنى والقصد, وعليه يمكن القول بأن تناول النَّحويين كان تناولا صوريا شكليًّا أمَّا تناول الأصوليين فقد تجاوز هذا المنحى لتوظيفه دلاليًّا.

الكلمات المفتاحية: فقه – المقاصد – النهي – تحليل – دلالي.

مقدمة:

النَّهي – عند العُلماء – هو اقتضاء ترك الفعل «Letting Act», ومعنى الاقتضاء «Presupposition» الطَّلب, والطلبُ يستلزمُ مطلوبًا وقصدًا لإيقاعه[١], يقول السّبزواري: "لا ريبَ في تحقُّق الكراهة النَّفسانية[٢] عند النَّهي عن الشَّيء, كتحقُّق الرَّغبة إليه عند الأمر به, ولكن هل أنَّ المبرز للكراهة النَّفسانية طلب التَّرك أو طلب كفِّ المكلَّف نفسه عن الشَّيء أو ردع المكلَّف وزجره وإيقافه – كما أنَّ الأمر هو تحريضه وحمله عليه؟ والحق هو الأخير؛ لأنَّ الزَّجر عن المكروه إمَّا خارجي أو اعتباري[٣], والأول إمَّا حبس أو ضرب أو نحو ذلك, ويُعبَّر عن الثَّاني بالنَّهي في متعارف النَّاس, والأدلة الشَّرعية منزلة عليه بلا التباس, ويمكن إرجاع الأولين إليه أيضا؛ لأنَّ من اللوازم العرفية للردع والإيقاف الاعتباري طلب التَّرك وطلب كف النَّفس".[٤]

ويُفهم من ذلك أنَّ الطَّلب إيجابًا [أمرًا] كان أو سلبًا [نهيًا] له نسبتان: نسبةٌ كلاميَّة ونسبةٌ خارجيَّة, تارة يتطابقان وتارة أخرى لا يتطابقان, فإن كان الطَّلب النَّفسي ثابتًا للمتكلِّم في الواقع كان الخارج مطابقًا للنسبة الكلامية, وإن كان

١ – انظر الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ١٠٢/٣

٢ – يقول إمام الحرمين: "النَّهي قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس, وهو في انقضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به" [عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه ٢٨٣/١]

٣ – الأمور الاعتبارية: هي عند المتكلِّمين والحكماء تطلق على الأمور التي لا وجود لها في الخارج، وقد تطلق بمعنى الفرضيات. يقول التفتازاني: "وأما الاعتباري فهو ما لا تحقق له إلا بحسب فرض العقل وإن كان موصوفه متَّصفًا به في نفس الأمر كالإمكان فإن الإنسان متصف به في نفس الأمر بمعنى أنه بحيث إذا نسبه العقل إلى الوجود يعقل له وصفا هو الإمكان". [انظر التفتازاني: شرح مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين ص ١١٢, وأمير الحاج الحلبي: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه ١٢٣/١]

٤ – السّبزواري: تهذيب الأصول ٨٧/١

الطلبُ النَّفسي ليس ثابتًا للمتكلِّم في الواقع كان الخارج غير مطابق, والفارق بين هذا وذاك إنَّما يرجع إلى قصد المتكلم.[٥]

ولا تقف المسألة عند قصد المتكلِّم[٦] فحسب؛ لأنَّ النَّهي يستلزم طلبا من المتكلِّم وإرادة منه ومِنَ المخاطب؛ ذلك لأنَّ النَّهي يتضمن طلبًا لترك المنْهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه, إرادة من المتكلِّم وهي تتمثل في إلزام المكلَّف ترك الفعل وإلا لم يكن لقصده معنى, وإرادة من المَنْهِي؛ لأنَّه بإرادته يقع الفعل أو لا يقع, فإن امتثل المخَاطَب لطلب المتكلِّم واتَّفقت الإرادتان أصبح النَّهي في درجة الوجوب الواقع, وإن لم تتفق الإرادتان أصبح النَّهي في درجة الإمكان, وبذلك فهو يقترب درجة من غير الواجب؛ لأنَّ الطَّلب [النَّهي] لم يستقر في ذهن المتكلم بعد, وإنَّما المستقر الثَّابت هو إرادة تحقيقه. فمن "يترك المنهي عنه يُعدُّ طائعًا ممدوحًا, ومن يفعل المنهي عنه مهدَّدٌ بالعقوبة وهو مذمومٌ موصوف بالعصيان".[٧]

---

٥ – هشام إ. عبد الله الخليفة: نظرية الفعل الكلامي ص ٣٣٢, ٣٣٣

٦ – يوجد نوعان من القصد: القصد بمفهوم الإرادة, والقصد بمفهوم المعنى, والعناية بالقصد هو صلب نظرية جرايس «Grice», عندما افترض أن هناك مبدأً عامًّا يؤسِّس لتفاعل طرفي الخطاب تفاعلا ناجحا, وهو مبدأ التعاون؛ ولذا تتعدَّد مقاصد المتكلمين فيوجد قصد أول, وقصد آخر, ومن ثَمَّ يتركَّب القصد من درجات, بعضها أقوى من بعض؛ ولذلك قد يفصح المتكلم عن قصده بإحدى الدرجات التي يراها مناسبة للمقام خاصة عندما يدرك الافتراضات المسبقة. [انظر تفصيل ذلك في عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب ص ١٨٩, ١٩٧, ٢٠٧ وما بعدها], ولقد وسَّع جرايس هذا المبدأ العام للسلوك التَّخاطبي في مجموعة من القواعد أطلق عليها اسم القواعد التخاطبية «Conversational Maxims», وصنَّف هذه القواعد تحت أربع مقولات, هي الكم «Quantity», والكيف «Quality», والإضافة «Relation», والجهة «Manner». [انظر صلاح إسماعيل: النظرية القصدية في المعنى عند جرايس ص ٨٧]

٧ – عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٤٨

ومن ثَمَّ ذهبَ بعضُ العلماء إلى أنَّ مُفاد النَّهي متَّحِدٌ مع الأمر في دلالة كليهما على الطَّلب[٨] الذي يستدعي مطلوبًا غير حاصل في اعتقاد المتكلِّم وظنِّه وقت الطلب, وإنَّما الفرق في متعلِّقهما, فمتعلِّق النَّهي هو التَّرك, ومتعلِّق الأمر هو الفعل[٩], بيد أنَّ هناك جماعةً أُخرى من المحقِّقين المعاصرين[١٠] ذهبت إلى أنَّ متعلِّق الأمر والنَّهي عندهم واحد, وهو الفعل, ومدلولهما مختلف, فمدلول النَّهي هو الزَّجر عن الفعل, ومدلول الأمر هو البعث إلى الفعل[١١]؛ ولذلك كان التَّكليف في الشَّريعة الإسلامية مُشتمِلًا على أوامر ونواهٍ تعمل على تحقيق طاعة العبد لربِّه ومدى استجابته وتسليمه له, ومِن ثَمَّ قرَّر عُلماءُ الأصول أنَّ الأحكام التكليفيَّة خمسة: وجوب وندب وإباحة وتحريم وكراهة[١٢], فأمَّا الوجوب والنَّدب فمتعلِّقان بخطاب الأمر, وأمَّا الإباحة فمتعلِّقة بالخطاب

٨ – اختلف الأصوليون في تعريف النَّهي بسبب اختلافهم في أمور, فيرى بعضهم أنَّه لا بُدَّ من وجودها لتحقيق معنى النهي, ويرى بعضهم عدم وجودها, فمنهم مَن اشترط الاستعلاء كابن الحاجب وأبي الحسين البصري, وهما موافقان لرأي الإمام الشوكاني؛ وذلك للاحتراز عن الدعاء والالتماس, ومنهم من اشترط العلو كالبزدوي والشيرازي, ومنهم من اشترط العلو والاستعلاء معا كأبي حامد الغزالي والشاطبي, ومنهم من لم يشترط علوا ولا استعلاء كالقاضي عبد الوهاب المالكي. [انظر أبا الحسين المعتزلي: المعتمد في أصول الفقه ١٨١/١, وابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ٦٨٥/١, والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤٩٥/١, وأبا حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول ٣٨٣/١, والشَّاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ١٩٢/٣ وما بعدها]

٩ – يقول السَّرخسي: "اعلم بأنَّ موجب النهي شرعًا لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه؛ لأنَّه ضد الأمر. أمَّا من حيث اللغة فصيغة الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يكون, وصيغة النهي لبيان أنَّه مما ينبغي أن لا يكون". [أصول السرخسي ٧٨/١]

١٠ – نحو محمد حسين النائيني وأبي القاسم الخوئي [انظر أجود التقريرات تقريرا لأبحاث الميرزا محمد حسين الغروي ١٣٦/١ وما بعدها, ١١٩/٢ وما بعدها.

١١ – راجع حسين الحُلِي: أصول الفقه ٩٧/٣, ٩٨, ٣/٤]

١٢ – وَوَجهُ هَذِهِ القِسمَةِ أَنَّ خِطَابَ الشَّرعِ إمَّا أَنْ يَرِدَ بِاقتِضَاءِ الفِعلِ أَو اقتِضَاءِ التَّرْكِ أَو التَّخْيِيرِ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَإِنْ وَرَدَ بِاقتِضَاءِ الفِعْلِ فَهُوَ أَمْرٌ، فَإِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ الإِشعَارُ بِعِقَابٍ عَلَى التَّرْكِ فَيَكُونَ وَاجِبًا أَو لَا يَقْتَرِنَ فَيَكُونَ نَدْبًا. وَالَّذِي وَرَدَ بِاقتِضَاءِ التَّرْكِ، فَإِنْ أَشْعَرَ بِالعِقَابِ عَلَى الفِعْلِ فَحَظْرٌ وَإِلَّا فَكَرَاهِيَةٌ، وَإِنْ وَرَدَ بِالتَّخْيِيرِ فَهُوَ مُبَاحٌ. [الغزالي: المستصفى من علم الأصول ١٠٠/١]

التَّخييري, **وأمَّا التَّحريم والكراهة فمتعلِّقان بخطاب النَّهي, وهذا هو المعوَّل عليه في البحث** على الرغم من أنَّ النَّهي يأتي بعد الأمر عند علماء النَّحو والأصوليين[١٣], يقول المبرِّد في المقتضب: "وَاعْلَم أَن الطّلب من النَّهْي بِمَنْزِلَته من الأَمر يجْرِي على لَفظه كَمَا جري على لفظ الأَمر"[١٤], ويقول الغزالي: "اعلم أنَّ ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النَّواهي؛ إذْ لكلِّ مسألة من الأمر وِزَانٌ من النَّهي على العكس"[١٥], ويقول الشَّوكاني في كتابه إرشاد الفحول – عند الحديث عن صِيغ النَّهي وما يلحق بها من أسماء الأفعال كـَ "مه", و"صه" باعتبار أنَّ معناهما لا تفعل ولا تتكلم, "وقد تقدَّم في حدِّ الأمر ما إذا رجعت إليه عرفت ما يَرِدُ في هذا المقام من الكلام اعتراضا ودفعا".[١٦]

ويتَّضح من ذلك أنَّ المبرِّد والغزالي وغيرهما من النُّحاة والأصوليين يرَون أنَّ النَّهي محمولٌ على الأمر في مسائله, وفيه نظر؛ ذلك لأنَّ الاستدلال بالنَّهي على التَّحريم لا يُلزِم باستدلال النُّصوص التي استُدِلَّ بها على دلالة الأمر للوجوب, وإن كان هناك نصوص تصلح للاستدلال في البابين[١٧], يقول الشَّاطبي: "كلُّ خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقا من غير تحديد ولا تقدير, فليس الأمر أو النَّهي فيها على وزان واحد في كلِّ فرد من أفرادها"[١٨], وأخذ يُعدِّدُ الأمثلة في البابين.

---

١٣ – انظر الغزالي: المستصفى من علم الأصول ٣٨٣/١ وما بعدها

١٤ – المبرد: المقتضب ١٣٥/٢, ويقول ابن السراج: "واعلم أنَّ الطلب من النهي بمنزلته من الأمر, يجري على لفظه". [الأصول في النحو ١٧٦/٢]

١٥ – المستصفى من علم الأصول ٤١٦/١

١٦ – الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤٩٦/١

١٧ –كلُّ ما سيق في الاستدلال على أن الأمر للطلب الحتمي يصحُّ أن يُساق هنا؛ لأنَّ النَّهي في ذاته طلبا للكفِّ. [انظر عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٤٨]

١٨ – الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ١١٢/٣

لقد تميَّز العلماءُ العرب بدراستهم واهتمامهم بالمقاصد لما لها من أثر كبير في توضيح الدلالة وتِبْيَان مقاصد الخطاب, ومن بين هؤلاء علماء الأصول الذين تميزوا بدراستهم الدقيقة عن اللغويين العرب؛ ولذلك نحاول تخصيص هذه الدراسة على مباحث النَّهي عند الأصوليين لأن طريقتهم في التَّناول تختلف عن طريقة النَّحويين؛ إذْ إنَّ النَّحوي يُركِّزُ على الجانب الشَّكلي للبنية[١٩], أمَّا الأصولي فقد اهتمَّ بالمعنى والقصد, وعليه يمكن القول بأن تناول النَّحويين كان تناولا صوريا شكليًّا أمَّا تناول الأصوليين فقد تجاوز هذا المنحى لتوظيفه دلاليًّا.

الموضوع:

يُمثل النَّهي يُمثِّل فعلا لغويًّا إنجازيًّا يقتضي الإيجاب الواقع في الخارج بالنَّسبة إلى اعتقاد المتكلِّم؛ ولذا فهو يمثِّلُ رغبة المتكلِّم في أن يَكُفَّ المخاطب عن فعل هو بصدد تحقيقه, فكأنَّ النَّهي أمر بإتيان المخاطب لنقيض ذلك الفعل[٢٠]؛ فيكون تزجية له لترك إيقاع فعل يريد المتكلِّمُ من المخاطب تركه, وهذا يُمثِّل درجة القوة في إرادة المتكلِّم لإيجاد الفعل في الكون الخارجي بصرف النَّظر عن اقتناع المخاطب بالنَّهي أم لا؛ ولذا اعتبره – أي النَّهي – أوستين وجورج يول من الأفعال التوجيهية التي تتمثَّل وظيفتها في توجيه المتكلِّم للمخاطب إلى الابتعاد عن شيء ما أو تركه, يقول جورج يول: "الموجّهات «Directives» هي أنواع أفعال الكلام تلك التي يستعملها المتكلِّمون ليجعلوا شخصا آخر يقوم بشيء ما, وهي تُعبِّرُ عمَّا يريده المتكلِّم وتتخذ أشكال أوامر وتعليمات وطلبات

١٩ – يقول أبو البركات الأنباري في أسرار العربية: "وأما «لا» في النَّهي فإنما وجب أن تجزم حملا على الأمر؛ لأنَّ الأمر ضد النَّهي, وهم يحملون الشَّيء على ضده كما يحملونه على نظيره ولما كان الأمر مبنيًّا على الوقف, وقد حُمِلَ النَّهي عليه, جُعِلَ النَّهي نظيرا له في اللفظ وإن كان أحدهما جزما والآخر وقفا". [ص ٣٣٤]

٢٠ – انظر شكري المبخوت: دائرة الأعمال اللغوية مراجعات ومقترحات ص ١٩٤, ١٩٥

ونواهٍ ومقترحات, ويمكن لها أن تكون إيجابية أو سلبية"[٢١] كما هو في الأمر الذي يستلزم الوجوب, والنَّهي الذي يستلزم التَّحريم والإكراه.

فالنَّهي طلبُ تزجيةِ المخاطب وسوقه إلى أمر ما؛ لإنفاذه وأدائه في الكون الخارجي, فهو يختلف عن الخبر والاستفهام؛ "لأنَّك إذا نهيتَ فأنت تزجِّيه إلى أمر وإذا أَخبرتَ أو استفهمت فأنت لست تريد شيئا من ذلك إنما تُعلِمُ خيرًا أو تَسترشِدُ مُخْبِرًا"[٢٢], يقول الشِّيرازي: فأمَّا حقيقة النَّهي: "فهو القولُ الذي يُستدعى به تركُ الفعل ممَّن هو دونه"[٢٣], ويرى ابن الحاجب أنَّ النَّهي: هو "اقتضاء كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء"[٢٤], وهناك تعاريف كثيرة متقاربة المعنى في كتب الأصوليين[٢٥] تَبيَّن منها أنَّ فريقًا قد اشترط العلوَّ, وفريقا آخر قد اشترط الاستعلاء, وفريقا ثالثا لم يشترط علوًّا أو استعلاء؛ ولذا لم يشترط بعض الأصوليين صيغة معيَّنة, فكلُّ ما يدلُّ على الانتهاء يعتبر نهيا, وإنْ كان بغير صيغة "لا تفعل", بيد أنَّ ابن السُّبكي قد أخرج من هذا العموم "كُفَّ"[٢٦] ونحوه مما لفظه لفظ الأمر كَـ "ذر" و"دع".[٢٧]

---

٢١ – جورج يول: التداولية ص ٩٠, وانظر جون أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة ص ١٤٩

٢٢ – سيبويه: الكتاب ٢٨٩/١

٢٣ – الشيرازي: اللمع في أصول الفقه ص ٦٥

٢٤ – ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ٦٨٥/١, وانظر الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤٩٥/١

٢٥ – انظر الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٠/٢, وابن النجار: شرح الكوكب المنير ٧٧/٣, والسبكي: حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين على متن جمع الجوامع ٣٩٠/١

٢٦ – لما كان النَّهي استدعاء ترك الفعل بالقول الدال عليه حتما, كقول القائل استعلاءً: "لا تفعل", فيخرج بذلك الأمر المقتضي ترك الفعل؛ ولذلك زاد بعضهم في التعريف "بغير لفظ كُفَّ ونحوها؛ لأنَّها وإن كانت تفيد طلب الكفِّ, فإنَّها جاءت بصيغة الأمر". [عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤٤٥]

٢٧ – انظر السبكي: حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين على متن جمع الجوامع ٣٩٠/١

ويبدو أنَّ الخلاف الواقع بين القول بالنَّهي بصيغة "لا تفعل" أو القول بالنَّهي بالاقتضاء راجع إلى الاختلاف في أصل الكلام, هل هو المعنى القائم بالنفس أو هو اللفظ الدال عليه بالوضع أو هو مشترك بينهما أو هو متناول للفظ والمعنى معا؛ ولذا ذهب الفريق الأول إلى أنَّ الصِّيغ الأخرى – غير لا تفعل – لا تدلُّ على النَّهي, وأمَّا الفريق الثَّاني فقد أرادوا كلَّ الصِّيغ التي تدل على النَّهي سواء أكان "لا تفعل" أو غيرها نحو: "ذر", و"دع", و"اجتنب", و"اترك", فكل هذه الصِّيغ من حيث اللفظ أمر, ومن حيث المعنى نهي, وهكذا نجد أنَّ صيغ النَّهي درجات بناء على السِّياق وتحليله فمثال "ذر" ما ورد في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٢٨], فإنَّ معنى قوله ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾, أي لا تبايعوا؛ ولذا نجد كثيرا من النَّاس فسخوا البيع الواقع في وقت النِّداء لمجرد قوله "ذَرُوا" وليس هذا المقصود, وإنَّما المُراد النَّهي عن ملابسة الشَّاغل عن السَّعي إلى الصَّلاة, فالنَّهي عن البيع هنا ليس مقصودا لذاته, وإنَّما هو تبعيٌّ مُكمِّلٌ لطلبِ إقامة الجمعة؛ ذلك لأنَّ الأمرَ بالسَّعَي في قوله "فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" مُتَضمنٌ للنهي عمَّا يشغل عنه, ويتبيَّنُ من ذلك أن رُتبة الصَّريح ليست كرُتبة الضِّمني في الاعتبار؛ إذ المقصود هو إيجاب السَّعي لا بيان فساد البيع, فيكون ذلك من باب تأكيد الأمر بالسَّعي في المقاصد الشَّرعية, يقول الإمام الشَّاطبي: "ولذلك نقول: إنَّ القائل ببطلان البيع وقت النِّداء لم يَبْنِ على كون النَّهي تبعيًّا, وإنَّما بنى البُطلان على كونه مقصودًا"[٢٩] أي جعل ترك البيع مقصودا قصدا أصليًّا كالسَّعي سواء بسواء في أنَّ كلا مقصود

٢٨ – سورة الجمعة, الآية ٩

٢٩ – الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ١٣٦/٣

لذاته, وهذا خلاف المراد ؛ ذلك لأن البيع قد استوفى شروطه وأركانه, ولكنَّ إجراءه في هذا الوقت يجعله مظنة لفوات الصَّلاة وإخلال بتعظيمها.

ومنه ما رواه أبو هُريرة عن النَّبي ﷺ: "**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**"(٣٠), أي لا تسألوني, وقد تكون بمعنى اتركوني من السؤال, يقول السِّندي في حاشيته: "الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل, وإنَّما يقتضي حسن المأمور به, وأنَّه طاعة مطلوبة, فينبغي أن يأتي كل إنسان منه قدر طاعته, وأمَّا النَّهي فيقتضي دوام الترك"(٣١)؛ ولذا ينبغي على المخاطب إدراك القصد بحسب الوقت والحال والإمكان.

ومثال "دع" قول الله ﷻ ﴿**وَلَا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾(٣٢), أي لا تؤذوهم, ولنفترض أن هذه العبارة قد "أُنجزت في مقام اقتضى أن يوجِّه المتكلِّم أمرًا إلى المستمع على وجه الاستعلاء, فكان أن قام المستمع بإنجاز الفعل المأمور به والامتثال له, وهذه الاعتبارات المقامية التي توجد مضمرة في الجملة تتيح الانتهاء"(٣٣) إلى الاستلزام الذي يفضي بنا إلى النَّهي, فتكون صيغة الأمر هنا (دع) إشارة إلى أنَّها مسحوبة على معنى النَّهي وليس الأمر صراحة.

ومثال "اجتنب" قول الله ﷻ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٣٤), أي لا تقربوه, وبتحليل قوله (فَاجْتَنِبُوهُ) التي تتمحور على صيغة وُضِعت للدلالة على

٣٠ – الإمام مسلم: صحيح مسلم, كتاب الحج, باب فرض الحج مرة واحدة رقم (١٣٣٧) ٩٧٥/٢, وابن ماجه: سنن ابن ماجه, كتاب السنة, باب اتباع سنة رسول الله, رقم ٢, ٢٩/١

٣١ – السندي: حاشية السندي ٦/١, ٧

٣٢ – سورة الأحزاب, الآية ٤٦

٣٣ – انظر العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني ص ١٢٧

٣٤ – سورة المائدة, الآية ٩٠

الأمر, إلا أنَّا لا نلمس فيها أثرا لمعنى الأمر الحقيقي في السِّياق, وبمقتضى ذلك نفترض أنَّ هناك خرقًا مُعيَّنًا قد تم لإنشاء معنى جديد ينضاف إلى معنى الآية, فيخرج الأمر عن بابه إلى باب النَّهي بخرق القاعدة أو العلاقة بين الآمر والمأمور.

ومثال "اترك" قول الله ﷻ ﴿**وَاتْرُكِ البَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ**﴾[٣٥], أي لا تضربه بعصاك فيعود كما كان, فالآية التي بين أيدينا تحتوي على أمر صريح بالصِّيغة بيد أنَّها خرجت عن معناها الأصلي للدلالة على معنى آخر غير مباشر بحيث يجعل منها جملة منجزة في مقام محدَّد تخرج بمقتضاها إلى النَّهي, فجملة (وَاتْرُكِ) الواردة على صيغة الأمر لا يمكن تحليلها على أنَّها تتضمَّن فعل أمرٍ مباشر, وإنَّما يقتضي تحليلها الاعتماد على القصد؛ ولذا ينظر الشَّاطبي إلى الصِّيغ "بحسب المقاصد الاستعماليَّة, التي تقضي العوائد بالقصد إليها, وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك"[٣٦], واستنادا إلى هذه الحقيقة لا يكون للصيغة من حيث الاقتضاء إلا وجهًا واحدًا, هو اقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك.[٣٧]

ومثال مادة "نهى" وما اشتُّق منها قول الله ﷻ ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٣٨], وكذا ما جاء في الأحاديث النَّبوية الشَّريفة من قول الرَّاوي: نهى رسول الله ﷺ عن كذا, نحو ما جاء في قول أبي أيوب الأنصاري: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الغَائِطِ القِبْلَةَ وَقَالَ «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[٣٩], أي

---

٣٥ – سورة الدخان, الآية ٢٤

٣٦ – الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ٢٢٤/٣

٣٧ – انظر العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني ص ٤٩

٣٨ – سورة النحل, الآية ٩٠

٣٩– ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري, كتاب الصلاة, باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق, رقم (٣٩٤) ٧٠/٣, وابن ماجه: سنن ابن ماجه, كتاب الطهارة وسننها, باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول, رقم ٣١٨, ١٦٢/١

لا يستقبلنَّ أحدكم القبلة في قضاء الحاجة, والمراد الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القِبلة ولا استدبارها, وهذا الأمر يختلف حسب البلد, فلك أن يأخذ الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم(٤٠), بمعنى آخر إنَّ حال النَّاهي والمنهي عنه والمنهي يحدِّد وجه دلالة الخطاب من حيث إنَّها تبيِّن المراد منه, والمقصود به على وجه من الوجوه التي يريدُها المتكلِّم, وهذا الأمر يتوقف على إرادة النَّاهي [المتكلِّم], وإرادة إحداث الصِّيغة وغالبا ما تكون صيغة المضارع المقرون بِـ "لا" النَّاهية, أي: "لا تفعل" لأنَّها تعدُّ من أكثر الصِّيغ التي تدل على النِّسبة الزَّجرية بين المنْهِي والمنهي عنه, وإرادة الدَّلالة بالصِّيغة على النَّهي دون غيرها من المعاني المستلزمة التي تخرج إليها بحكم المقامات والسياقات التي تَرِدُ فيها وفق تعدد القرائن المقيدة لها.

أو نُهينا نحو قول أم عطية: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»(٤١), أي لم يوجب عليهن, والمقصود أنَّه ﷺ لم يقطع على النِّساء بالنَّهي ليكون حرامًا, فهو مكروه تنزيها(٤٢), فمثل هذه الصِّيغ وأمثالها لا تحتمل اللبس في دلالتها على النَّهي؛ لأنها تُحدِّد معناها بنفسها, وقِس على ذلك مادة:

نهانا في قول عبادة بْنُ الصَّامِتِ، فَقَالَ: «**نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ – قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ – وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا**»(٤٣), أي: يكونُ البيعُ والشِّراءُ في الطَّعامِ

٤٠ – انظر السندي: حاشية السندي ١١٦/١

٤١ – الإمام مسلم: صحيح مسلم, كتاب الجنائز, باب نهي النساء عن اتباع الجنائز, رقم (٩٣٨) ٦٤٦/٢, وابن ماجه: سنن ابن ماجه, كتاب الجنائز, باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز, رقم ١٥٧٧, ٥١/٢

٤٢ – انظر السندي: حاشية السندي ١٣٦/٢

٤٣ – ابن ماجه: سنن ابن ماجه, كتاب التجارات, باب الصرف وما يجوز متفاضلا يدا بيد, رقم ٢٢٥٤, ٣٠١/٢

الواحدِ من الصِّنفِ نفسِه بمقدار ووزن واحد, وعلى الرغم من ذلك فقد أذن لنا ﷺ ورخَّص في أَنْ نَبِيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ, حتى وإنِ اختلفَتِ الأصناف, وفيه دليل على أن البر والشَّعير جنسان لا جنس واحد.

ويدخل في ذلك الاستفهام الاستنكاري المراد به طلب ترك الفعل, نحو قول الله ﷻ ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾(٤٤), وغير ذلك من الألفاظ التي يُراد بها النَّهي وليس لفظها نهيا صريحا كقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾(٤٥), فقوله "حُرِّمَتْ" على معنى لا تتزوجوا أو لا تجمعوا. إذن نحن في حاجة إلى توظيف مفهوم القصد في تفسير الآية, وبيان الوظيفة النَّحوية لكلمة (حُرِّمَتْ) على ضوء فهم الغرض من الكلام, وقصد المتكلم وما يرمي إليه.

وهذه الصِّيغ وإن كانت تبدو متساوية في سياق النَّهي بالنظر إلى القصد إلا أنَّ هذا لا يعني عدم توفُّر كلِّ صيغة على فروقها الدَّقيقة عن غيرها؛ إذْ تظلُّ كلٌّ منها محتفظة بسماتها التركيبية والدَّلاليَّة, بحيث يفهم المخاطب القصد التوجيهي للمتكلِّم وحرصه الشَّديد على عدم مخالفته.

ويُلاحظ أيضا أنَّ هذه الأفعال المستخدمة هي العاملة في التزجية في الظَّاهر؛ ولكنَّ المتكلم [النَّاهي] هو الذي يعمل بهذه الأفعال التزجية وإخراج المخاطب [المنهي] من أمر وإدخاله في أمر آخر استنادا إلى أن المتكلم يسعى

٤٤ – سورة البقرة, الآية ٤٤

٤٥ – سورة النساء, الآية ٢٣

بواسطة الفعل إلى تثبيته هذا من جهة اعتقاد المتكلم [النَّاهي], أمَّا من جهة اعتقاد المخاطب فالأمر متوقف على تحويل الفعل إلى أداء في الكون الخارجي؛ ذلك لأنَّ الفعل غير مستقرٍ ثابت في اعتقاد المتكلِّم, وإنَّما المستقر في نفسه هو إرادة تحقيقه وتثبيته وإنجازه عن طريق المخاطب [المنهي][٤٦], أي أنَّ الأمرَ [ترك الفعل] متأرجح في درجة من درجات تحقُّقه بين أن يكون أو لا يكون.

ويتضح مما سبق أنَّ النَّهي قد يَرِدُ مُجرَّدًا من قرينة تدلُّ على المعنى المراد, وقد يكون مقترنًا بما يدلُّ على المعنى المراد, فإن كان مقترنا بقرينة تدل على المعنى المراد حُمِلَ على ما دلَّت عليه القرينة باتِّفاق العلماء, فأمَّا إن كان النَّهي مجرَّدًا عن قرينة تُحدِّد المعنى المراد فهذا محل خلاف بينهم, والعلماء متَّفقون على أنَّ النَّهي يُستعمل في معان عدة عدا التَّحريم والكراهة بيد أنَّ ذلك لا يكون إلا بقرينة[٤٧], وهم على مذاهب فيما وُضِعَ له النَّهي حقيقة أم مجازًا, فقد ذهب **<u>الفريق الأول إلى أنَّ النَّهي يدل على التَّحريم حقيقة, وفيما عداه مجاز</u>**, أي أنَّ دلالته تكون دلالة وجوب انتهاء في المنهي عنه؛ ذلك لأنه لا عقاب إلا على ترك واجب أو فِعل محرَّم, ولا معنى لوجوب الانتهاء إلا التَّحريم؛ ذلك لأنَّ مُرتكِبَ النَّهي عاصٍ كما أنَّ تاركَ الأمر عاصٍ بدليل قوله تعالى ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾[٤٨] والمراد بالعصيان هنا مخالفة النَّهي ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[٤٩]؛ ولذا يكون النَّهي – الذي يرمي إليه المتكلِّم – نفيا للأمر؛

---

٤٦ – انظر خالد ميلاد: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة ص ١٣٣

٤٧ – معايير مجازية كالدعاء, والإرشاد, والتحقير, والالتماس, وبيان العاقبة, واليأس, والتهديد, والتسوية, والتحذير, وقد تأتي ويكون معناها الصبر. انظر البخاري: كشف الأسرار ٢٥٦/١, وعبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه ٣١٦/١, ٣١٧, والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٠/٢, ٢٣١, وابن عبَّاد: الكاشف عن المحصول في علم الأصول ١٤٢/٤, ١٤٣, وابن النجار: شرح الكوكب المنير ٧٧/٣-٨٢, والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤٩٦/١

٤٨ – سورة طه, الآية ١٢١

٤٩ – سورة البقرة, الآية ٣٥

لأنَّ هذه الآية الكريمة تدلُّ بعبارتها على مقصود سياقي هو النَّهي عن القرب من الشَّجرة, وكما هو واضح أنَّ العارفَ بقواعد التَّخاطب يدرك أنَّ الدليل الذي أفضى إلى هذا النَّهي يُفضي إلى النَّهي على ما هو أشدُّ من القرب مثل الأكل من الشَّجرة, وليس هذا الدليل إلا لمعنى الإيذاء, فيكون الإيذاء محظورا بجميع مراتبه وهو انكشاف عوراتهما التي كانت مستورة عن أعينهما, ومن ثَمَّ يُمكننا القول بأنَّ نفي الأقل يلزم عنه نفي الأكثر ما لم يوجد ما يمنع من ذلك, والظَّاهر أنَّ النَّهي عن القُرب هو نفي لأقل مرتبة في سلم الإيذاء فيستلزم بذلك نفي ما فوقه من مراتب, أي النَّهي عمَّا سواه[٥٠], ثُمَّ إنَّ للمتكلم أن يُعدِّل منطوقه أو يُكيِّفه لمقصده في سياق معيَّن من خلال اختياره درجة الشِّدة أو الضَّعف المناسبة؛ إذ يمكن أن يضيف إلى المعاني قوة[٥١] بقوله ﴿**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ**﴾[٥٢], أي لا مكان لكما في الجنة.

يقول الشَّافعي: وما نهى الله عنه فهو محرم لا يحِلُّ إلا بوجه دلَّ الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه, "فإذا نهى رسول الله عن الشَّيء من هذا فالنهي مُحرَّم لا وجه له غير التَّحريم إلا أن يكون على معنى كما وصفت".[٥٣]

وقال ابن حزم: "قال بعض الحنفيين, وبعض المالكيين, وبعض الشَّافعيين: إنَّ أوامر القرآن والسنن ونواهيهما على الوقف, حتَّى يقوم دليل على حملها, إمَّا على وجوب في العمل أو في التَّحريم, وإمَّا على ندب, وإمَّا على إباحة, وإمَّا على كراهة ... وجميع أصحاب الظَّاهر إلى القول: بأنَّ كلَّ ذلك على الوجوب

٥٠ – انظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان ص ١١٧

٥١ – انظر علي محمود حجي: الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة ص ٢٧٢

٥٢ – سورة طه, الآية ١٢٣

٥٣ – الشافعي: الرسالة ص ٣٤٣

في التَّحريم أو الفعل حتَّى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فنصير إليه"[٥٤], وهذا ما ذهب إليه الشَّوكاني.[٥٥]

ووجه دلالة قوله ﴿**وَمَنْ يَعْصِ**﴾ في قول الله ﷻ ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[٥٦], أنَّه من لم يتمثَّل لِما أُمِرَ به أو نُهي عنه فهو في ضلال مبين, والمُراد بأمره هنا جميع الأحكام الصادرة من الله تعالى ورسوله سواء أكانت أمرًا أم نهيا[٥٧], فيلزم من ذلك حمل الأمر – إيجابا كان أو سلبا – على الوجوب, يقول ابن كثير: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول".[٥٨]

ويدخل في ذلك النَّوَاهي الصَّادرة من الله تعالى ومن رسوله, والأمر في قوله ﷻ ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾[٥٩], للوجوب, يقول الآمدي: "وَالأَمْرُ ظَاهِرٌ فِي الوُجُوبِ"[٦٠], والمُراد من ذلكَ إنَّما هو امتثالُ أمرهما وَنَهْيِهِمَا, فيدل على وجوب الطَّاعة, ومنه وجوب الانتهاء في المنهي عنه؛ لأنَّه لا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل محرَّم؛ وقوله ﴿**فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**﴾ "فَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلتَّهْدِيدِ بَلْ لِلإِخْبَارِ بِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ مِنَ التَّبْلِيغِ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ مِنَ القَبُولِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا

---

٥٤ – ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣

٥٥ – انظر الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤٩٦/١

٥٦ – سورة الأحزاب, الآية ٣٦

٥٧ – انظر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١٢/١٩

٥٨ – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤٢٣/٦

٥٩ – سورة النور, الآية ٥٤

٦٠ – الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٦/١

يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الأَمْرِ لِلوُجُوبِ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّهْدِيدِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الوُجُوبِ فِيمَا هَدَّدَ عَلَى تَرْكِهِ وَمُخَالَفَتِهِ مِنَ الأَوَامِرِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُهَدَّدٍ بِمُخَالَفَتِهِ"[٦١], وليس المراد بالأمر هنا صيغته (افعل), بل المراد بأمره منهاجه وطريقته وشريعته[٦٢], فيشمل الأوامر والنَّواهي إذ النَّهي أمر بِترك الفعل, والأمر طلب تحصيل الفعل, فكلاهما طلب متعلِّق بالفعل إمَّا على سبيل التَّحصيل أو التَّرك الحتمي.

وأمَّا **الفريق الثَّاني فقد ذهب إلى أن المعنى الحقيقي للنهي المجرَّد هو الكراهة** ولا يدل على التَّحريم إلا بقرينة[٦٣], باعتبار أنَّ المكروه ما تَرْكُه خيرٌ مِن فِعْلِه, وهو داخل في درجة من درجات الحرام من حيث طلب ترك الفعل, وإن كان طلب الترك فيه ليس على سبيل الإلزام أو الوجوب؛ ذلك لأن مَن يفعل الحرام يُلام على فعله ويُعاقب عليه, أمَّا فاعل المكروه فليس كذلك, وحجتهم في ذلك ما رُوي عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ "**لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ منكُمْ قَائِمٌ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**"[٦٤], فالنَّهي عندهم هنا للكراهة وإلا لما شَرِبَ رسولُ الله ﷺ وهو قائم فيما جاء عن ابن عبَّاس في باب الشُّرب من زمزم, إذ يقول: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ البَيْتِ[٦٥], وعلى هذا يكون النَّهي في الحديث الأول دالًّا على مَرجُوحِيَّة المنْهِي عنه أي كون تَرَكْه أرجح من فعله, ومن ثَمَّ فهو لا يقتضي التَّحريم الإلزامي أو الجزم به, بل يقتضي كراهة فعله؛ وذلك لوجود قرينة الرُّخصة أو الجواز التي انتقصت درجة من

٦١ – الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١٨٤/٢

٦٢ – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ص ١٣٤٨

٦٣ – انظر الشيخ أمان: نزهة المشتاق ص ١٢٠, والبخاري: كشف الأسرار ٢٥٦/١

٦٤ – القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم, كتاب الأشربة, باب كراهية الشرب قائما رقم ٢٠٢٦, ٤٦٠/٦

٦٥ – المرجع السابق, كتاب الأشربة, باب الشُّرب من زمزم قائما, رقم (٢٠٢٧), ٤٩٣/٦

درجات التَّحريم فجعلته أقرب لدرجة من درجات الكراهة التي تميل بهم إلى التَّخفيف والرأفة بهم, ولَا يَلزمُ مِنْ تَرْكِ المُسْتَحَبّ ثُبُوتُ الكَرَاهَةِ؛ إذْ لَا شُبْهَةَ أَنَّ النَّوَافِلَ مِن الطَّاعَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا فِعْلُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا بِلَا عَارِضٍ، وَلَا يُقَالُ: إنَّ تَرْكَهَا مَكْرُوهٌ.(٦٦)

وأمَّا **الفريق الثَّالث فقد قال بالاشتراك اللفظي بين التَّحريم والكراهة**, فتستعمل في كلٍّ منهما استعمالا حقيقيًّا, وهذا لا يجوز إلا إذا كان اللفظ متردّدًا بين المعنيين, فإذا تبادر من اللفظ معنى معيَّنٌ منهما كان اللفظ حقيقة فيه مجازا في الآخر, وصيغة النَّهي إذا جُرِّدَت مِنَ القرائن فُهِمَ منها التَّحريم لا الكراهة إلا بدليل يقوم على تحديد المعنى المراد, وقالت الحنفيَّة: "إنَّه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعيًّا, ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنِّيًّا(٦٧), ورُدَّ بأنَّ النزاع إنَّما هو طلب الترك, وهذا الطلب قد يُستفادُ بقطعيٍّ فيكون قطعيًّا, وقد يُستفاد بظنيٍّ فيكون ظنِّيًّا".(٦٨)

وأمَّا **الفريق الرَّابع فقد ذهب إلى القول بالاشتراك المعنوي بين التَّحريم والكراهة**, وهو أنَّ طلب ترك الفعل في كليهما حقيقة ولكن لا بدَّ من وجود قرينة لتحديد أحد المعنيين(٦٩), ورُدَّ ذلك؛ لأنَّ القول بالاشتراك المعنوي يقتضي أن تكون أفراد المشترك متساوية, وهذا غير متحقِّق؛ إذْ التَّحريم والكراهة غير متساويين في الدرجة, وهناك آراء أخرى مبثوثة في كتب الأصوليين.(٧٠)

---

٦٦ – انظر ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٢٤٦/١, ٢٤٧

٦٧ – الدليل القطعي هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا, وهو ما لا مجال للاجتهاد فيه, وأمَّا الدليل الظَّني فهو الذي يحتمل أكثر من وجه, وحمله على معنى معيَّن مظنون, وهو مجال اجتهاد العلماء. [انظر الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٣٥٠/١]

٦٨ – الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤٩٧/١

٦٩ – انظر البخاري: كشف الأسرار ٢٥٦/١, ٢٥٧

٧٠ – راجع ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣, ٣, وأمير الحاج الحلبي: التقرير والتحبير ٣٨٩/١, ٣٩٠, وابن النجار: شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ وما بعدها, والشيخ أمان: نزهة المشتاق ص ١٢٠ وما بعدها

ويتَّضح مما سبق أنَّ صيغة النَّهي دائرةٌ بين التَّحريم والكراهة سواء قلنا بالاشتراك الذي يقتضي أن تكون الصِّيغة موضوعة لكلِّ واحد منهما بوضع خاص أم بالاشتراك المعنوي الذي يقتضي أن تكون موضوعة للقدر المشترك, ومع كلٍّ فإنَّ كلَّ ذلك يجمعه مقصد واحد, **وهو الترك الحتمي والابتعاد عن المنهي عنه**, أمَّا فيما عدا ذلك من معانٍ فهي راجعة إلى مقاصد في ذهن المتكلِّم, وعلى المخاطب أن يدركها عن طريق فهم الملابسات المحيطة, ولكن المشكلة الحقيقية تكمن في دلالة صيغة النَّهي, هل تدل على الدوام أم التَّكرار, والحقيقة أنَّ صيغة "لا تفعل" لا تدلُّ لا بهيئتها ولا بمادتها المعجميَّة على الدَّوام أو التَّكرار, ولم نجد إشارة لذلك أو لمحة عند النَّحويين, ويبدو أنَّ السَّبب في ذلك يرجع إلى أنَّ النَّهي عند أهل العربيَّة وعامة السَّلف صيغةٌ لفظية تدل عليه بالوضع حقيقة, خاصة أنَّنا لم نجد تعريفا صريحا للنهي عند شيخ النُّحاة, بل اكتفى بأن جعله نقيضا للأمر, فنراه يقول: "لا تضرب نفي لقوله: اضرب"[٧١], ومعنى ذلك أنَّ الأمر يمثِّلُ الإيجاب, والنَّهي [أو نفي الأمر] يمثل السَّلب الكُلِّي «Nagative Action», وعلى كلٍّ فقد وجدنا إشارة عند الأصوليين في كتبهم توضِّح لنا دلالة الصِّيغة الإنجازية للنهي, فمنهم مَن يستعمل لفظ التَّكرار في النَّهي كابن الحاجب والتَّفتازاني[٧٢], ومنهم مَن يستعمل لفظ الدَّوام كابن السُّبكي والسّبزواري[٧٣], والفرق بينهما أنَّ التَّكرار إتيانُ الفعلِ مَرة بعد مرة في أوقات متعدِّدة, بمعنى أنْ يأتيَ الإنسانُ الفعلَ ثُمَّ بعد فراغه منه يعود إليه, وعلى هذا يلزم أن يكون بين الفعلين فصلٌ, أمَّا الدَّوام فهو المواظبة على الفعل والاستمرار فيه, وهذا يعني اتِّصال الفعل وألا يكون هناك فاصل, بيد أنَّ هناك إشارة في

---

٧١ – سيبويه: الكتاب ١٣٦/١

٧٢ – انظر التفتازاني: حاشيته على مختصر المنتهى الأصولي ٥٦١/٢, ٥٦٢, والرازي: المحصول في علم أصول الفقه ٢٨١/٢

٧٣ – انظر السبزواري: تهذيب الأصول ٨٧/١

كتب الأصوليين توحي بأنَّ الذين استخدموا لفظ التَّكرار قد أرادوا منه الدَّوام, قال ابن الحاجب في شرح مختصر المنتهى: "وحكمها التَّكرار", وقال الشَّارح: "حكمها حكم التَّكرار فينسحب حكمها على جميع الأزمان والفور فيجب الانتهاء في الحال"(٧٤), ويقول ابن الحاجب في موضع آخر: "النَّهي يقتضي الدَّوام ظاهرًا ... مع اختلاف الأوقات"(٧٥), بمعنى أنَّه يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائما, يقول الآمدي: "اتَّفَقَ العُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الفِعْلِ يَقْتَضِي الِانتِهَاءَ عَنْهُ دَائِمًا خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّاذِّينَ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَو قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: "لَا تَفْعَلْ كَذَا" وَقَدَّرْنَا نَهْيَهُ مُجَرَّدًا عَنْ جَمِيعِ القَرَائِنِ فَإِنَّ العَبْدَ لَو فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَيِّ وَقْتٍ قَدَرَ يُعَدُّ مُخَالِفًا لَنَهْيِ سَيِّدِهِ وَمُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ فِي عُرْفِ العُقَلَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ. وَلَو لَم يَكُنِ النَّهْيُ مُقْتَضِيًا لِلتَّكْرَارِ وَالدَّوَامِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: لَا خَفَاءَ بِأَنَّ النَّهْيَ قَد يَرِدُ وَيُرَادُ بِهِ الدَّوَامُ كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الرِّبَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَنَحْوِهِ(٧٦)، وَقَد يَرِدُ وَلَا يُرَادُ بِهِ الدَّوَامُ كَمَا فِي نَهْيِ الحَائِضِ عَنِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِ(٧٧)، وَالصُّورَتَانِ مُشْتَرِكَتَانِ فِي طَلَبِ تَرْكِ الفِعْلِ لَا غَيْرَ، وَمُفْتَرِقَتَانِ فِي دَوَامِهِ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ وَعَدَمِ دَوَامِهِ فِي الأُخْرَى".(٧٨)

ويُلاحظ من كلام الآمدي أنَّه قد استدلَّ على أنَّ النَّهي قد يَرِدُ تَارة للدوام وتارة أخرى لا يَرِد مُستَدِلًّا على ذلك بِنَهي الحائض عن الصَّلاة والصَّوم لما جاء في قوله ﷺ:"**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ**

٧٤ – انظر الإيجي: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ص ١٧٧, وشرح مختصر المنتهى الأصولي ٥٦١/٢, والتفتازاني: حاشيته على شرح مختصر المنتهى الأصولي ٥٦١/٢, والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤٩٧/١

٧٥ – ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ٦٩٢/١

٧٦ – أي عدم فعل هذه الفواحش مطلقا في كل حال وفي كل وقت.

٧٧ – ويرى الباحث هنا أنَّ النهي على عدم الدوام هنا مقيَّد بأيام معلومة.

٧٨ – الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٢

مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"[٧٩], وقوله في موضع آخر :"**إذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصَّلاة**"[٨٠], وقوله: "**دَعِي الصَّلاة أيَّام أقرائك**", والمدَقّق في ذلك كلِّه لا يُشكِّكُ بأنَّ هذا الأمر مقيَّدٌ بفترة زمنية معيَّنة صرفته عن معناه الأصلي وهو الدَّوام, بيد أنَّ النَّهي الوارد في هذه الأقوال بصيغة الأمر يدلُّ على الدَّوام أيضا ولكن بالعكس أي الاستمرار في ترك الصَّوم أو الصَّلاة طوال مدة الحيض, وهو ما يمكن أن يُطلق عليه الإنجاز المتزامن «Simultaneos Performance» يقول الإيجي: ألا ترى أنَّ النَّهي يفيد الدَّوام المطلق عند التجرُّد عن القرائن, وذلك أنَّه لما قُيِّدَ بوقت الحيض على الإطلاق أفاد عموم تلك الأوقات التي هي بمنزلة عموم جميع الأوقات في المطلق على الإطلاق[٨١], ألا ترى أنَّ موجب النَّهي هو وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه, وهو الصَّوم أو الصَّلاة الملازم لهذه المدة الزَّمنية المحدَّدة. وحاصله راجع إلى الفعل المتصوَّر من العبد حِسًّا لا شرعًا ألا ترى أنَّ الإمساك في هذه المدة لا يُسمى صومًا وإن وجدت النِّيَّة لعدم اعتبار الشَّرع, وبناء عليه قد يكون النَّهي مصروفًا إلى المعنى اللغوي للصوم؛ لأن المرأة قد تمسك عن الطَّعام والشَّراب لعدم وجود شهية وبذلك لا تكون مرتكبة للمنهي عنه بالاتفاق مع تحقق الإمساك, فَعُلِم بذلك أنَّ المراد هو الصَّوم الشَّرعي[٨٢], والمغزى من النَّهي هو الرِّفق والرَّحمة, وليس المقصود عدم إيقاع الصَّوم أو تقليله مطلقًا.

ويدخل في القدر المشترك قول القائل للصائم: لا تصم, فيجوز أن يقول الصَّائم قد نهاني عن صوم هذا اليوم أو عن الصَّوم أبدًا, فيستفسر, فيكون

---

٧٩ – ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري, كتاب الحيض, باب ترك الحائض الصوم رقم (٣٠٤), ٣٩/٢

٨٠ – المرجع السابق, كتاب الحيض, باب الاستحاضة رقم (٣٠٦), ٥١/٢

٨١ – انظر الإيجي: شرح مختصر المنتهى الأصولي ٥٧٦/٢

٨٢ – انظر البخاري: كشف الأسرار ٢٦٧/١

التَّصريح أن يقول: لا تصم أبدًا أو لا تصم يومًا واحدًا, فإذا اقتصر القائل على قوله: لا تصم, فانتهى الصائم يومًا واحدًا جاز أن يُقال قضى حقَّ النَّهي, فانتفى القول بأنَّ النَّهي يقتضي الدَّوام إلا بقرينة مقصودة, وهذا قياسا على أَنَّا نُوجِبُ الإِيمَانَ دَائِمًا لَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: "آمِنُوا" لَكِن بِأَدِلَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ دَوَامَ الإِيمَانِ مَقْصُودٌ(٨٣), وذلك بخلاف قولك: لا تشرب السُّمَّ, فإنَّك لست في حاجة إلى تأبيد؛ لأنَّ السُّمَّ إذا شُرِبَ في أي وقت كان, حصلت المفسدة ومات الشَّارب [الفاعل], وحاصل الأمر في هذه المسالك رد الأمر المسحوب بمعنى "النَّهي" إلى القصد.

ويرى الشَّوكاني أنَّ دلالة النَّهي لا تخالف الأمر إلا في كونها تقتضي التَّكرار في جميع الأزمنة, وفي كونه للفور يعني يجب ترك الفعل في الحال(٨٤), يقول الشِّيرازي: "وإذا تجرَّدت صيغته اقتضت التَّرك على الدَّوام وعلى الفور"(٨٥), وبيان ذلك أنَّ قولك: لا تشرب الخمر, أي لا يصدر منك شُرب ألبتة في أي وقت من الأوقات فكان ذلك دالا على وجوب الانتهاء ودوامه واستمراريته, وإلا عُدَّ فاعلُه مخالفًا عاصِيًا؛ ذلك لأنَّ النَّهي يقتضي منْهيًّا يمكن ارتكابه؛ ذلك لأنَّ "موجب النَّهي هو الانتهاء, وإنَّما يتحقَّق الانتهاء عن شيء والمعدوم ليس بشيء"(٨٦)؛ ولذا وجب أن يتناول النَّهي كلَّ الأوقات حتى تتحقَّق المنافاة؛ ولا يكون ذلك إلا في الشَّيء الممكن تحقيقه؛ لأنَّ المُحال لا يُنهى عنه؛ والنَّهي يقتضي مَنْهيًّا يُمكن ارتكابه؛ إذْ لا يستقيم أن يُقال للأعمى لا تبصر, وكذلك النَّهي عن الصوم يوم العيد في قوله ﷺ(٨٧) فقد استدلَّ أهلُ العلم على فسادِ

٨٣ – انظر الغزالي: المستصفى من علم أصول الفقه ٤٠٣/١

٨٤ – انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤٩٧/١

٨٥ – اللمع في أصول الفقه ص ٦٦

٨٦ – السرخسي: أصول السرخسي ٨٥/١

٨٧ – جاء النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى", وفي رواية لمسلم: "لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر". [انظر البخاري: الجامع الصحيح ٥٦/٢, والنووي: صحيح مسلم ١٥/٨]

صوم يوم العيد بالنَّهي الوارد عن صومه, ذلك لأنَّ الإمساك الذي يُسمَّى صوما لغة غير مَنْهِيٍّ عنه, فهذا دليل على أنَّ الصَّوم الذي هو عبادة مشروع في الوقت بعد النَّهي كما كان قبله[٨٨], ولكن من حيث إنَّه واقع في هذا اليوم غير مشروع, فصوم يوم العيد إذا نُهِيَ عنه ينبغي أن يصحَّ ارتكابه, يقول النَّووي: "قَد أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَومِ هَذَينِ اليَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ صَامَهُمَا عَن نَذْرٍ أَو تَطَوُّعٍ أَو كَفَّارَةٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ وَلَو نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنِهِمَا, قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالجُمْهُورُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَنْعَقِدُ وَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا قَالَ: فَإِنْ صَامَهُمَا أَجْزَاهُ وَخَالَفَ النَّاسَ كُلَّهُم فِي ذَلِكَ"[٨٩], فالصوم إذن غير مشروع في هذه الأيام؛ لأنَّ الشَّرع عيَّن هذا الزَّمان للأكل بقوله ﷺ: "**لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**" وفي رواية: "**إنَّ هذه أيَّام أكلٍ وشُربٍ فلا يصومها أحدٌ**"[٩٠], وهذا إنْ دلَّ فإنَّه يدلُّ على أنَّ الصَّوم في هذه الأيام ممتنع الوجود شرعًا, وإن كان هناك مَن حمله على الوجوب ومنهم من حمله على النَّدب, فمَن حمله على الوجوب, قال: يحرم الصوم فيها, ومن حمله على النَّدب, قال: الصوم مكروه فيها.[٩١]

ويتضح من ذلك أنَّ الوقت يُعدُّ معيارًا للصوم الذي هو امتناع عن الأكل والشُّرب والوطء في أيام معلومة, فالصَّوم من حيث هو صوم مشروع, ولكنَّ إيقاعه في يوم العيد محرَّم عند العلماء وغير مشروع؛ ولذا وجب فساد الوصف لا فساد الأصل؛ لأنَّه راجع إلى الوصف لا إلى الأصل؛ لأنَّ ذلك ليس نهيا عنه

٨٨ – انظر السرخسي: أصول السرخسي ٨٥/١, والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٥٠٢/١

٨٩ – النَّووي: صحيح مسلم ١٥/٨

٩٠ – العكبري: إعراب ما يُشكل من ألفاظ الحديث النبوي ص ١٥٢

٩١ – انظر ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٠٢/٢

لأنَّه صوم, بل لأنَّه في يوم عيد[٩٢], ولذا كان المحظور المحرَّم تحقق وقوعه, ومن ثَمَّ أصبح صائم هذا اليوم مرتكبا للنهي بإخلال الشَّرط, فيترجح الترك – أي ترك الصيام في هذين اليومين على تحققه ووقوعه وإلا عُدَّ صاحبه مخالفا للمنهي عنه يقول البخاري: "النَّهي يتعلَّق بوصفه, أي إنَّما يتعلق بالصوم باعتبار وصف الوقت, وهو أنه يوم عيد, والمتَّصل بالوقت كالمتصل بالصوم؛ لأنَّه يقوم به فأوجب فساد الصوم وبقي أصل الصوم مشروعا"[٩٣]؛ ولذلك وجب على مَن نَذَرَ صوم هذه الأيام تركها والخروج عن عهدة النذر والصوم في وقت آخر ليكون مؤديًّا لكل ما هو واجب عليه مع التَّخلُّص عن ارتكاب المنهي عنه.

وكأنَّ المتكلِّمَ يُلزم المخاطب بالكفِّ عن العمل الذي هو بصدده, وهذا إن دلَّ فإنَّه يدل على ثقة المتكلم في أنَّ المخاطب قادرٌ على إنجازِ عكس العمل الذي هو بصدد إتيانه, مع مراعاة تأثير القول فيه فقد يكون المخاطب مقتنعا أو غير مقتنع فيوقعه ذلك في دائرة التَّحريم أو الكراهة بمراتبها.

ويُستنتج مما سبق أنَّ المنهي عنه لوصفه – كما في المثال السابق – لا يستوي مع المنهي عنه لذاته – كما هو الأمر في نكاح المحارم – ففي الأول يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النَّهي فيكون حسنا بنفسه قبيحا لغيره, وفي الثاني يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النَّهي.

فإن قيل: كيف نهى عن الموت وليس الانكفافُ عنه من مقدوره, وإنَّما يُنْهَى عمَّا للمكلَّف تركه في قول الله ﷻ ﴿**فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[٩٤], يقول ابن الحاجب في أماليه, والجواب من وجهين: أنَّا نقول: إنَّ النَّهي طلبٌ لانتفاء الفعل, وانتفاءُ الفعل ليس بفعل, فالنَّهي واقعٌ عمَّا للمكلَّف توصُّلٌ إلى انتفائه وهو الموت في حال غير الإسلام؛ إذْ لم يُنهَ عن الموت مطلقًا, وإنَّما نُهِيَ عن الموت في

٩٢ – انظر الإيجي: شرح مختصر المنتهى الأصولي ٥٧٤/٢, وابن عبَّاد: الكاشف عن المحصول في علم الأصول ١٩٦/٤

٩٣ – البخاري: كشف الأسرار ٢٧٢/١

٩٤ – سورة البقرة, الآية ١٣٢

حال غير حالِ الإسلام؛ وذلك مما يُتوصَّل إليه بالثبوت والدَّوام على الإسلام, فينتفي المنهيُّ عنه على الوجه المطلوب. الثاني: وإنْ سلَّمنا أنَّ النَّهي طلبٌ للترك, والتركُ فعْلٌ, فالنَّهيُ عنه في التَّحقيق مزايلة للإسلام ومفارقتُه, فمعناه: اثبتوا على الإسلام حتَّى يأتيكم الموتُ, ولمَّا كان الموتُ هو غاية هذا المطلوب أُخِذَ فعلُه, وصُيِّرَ كأنَّه المنهي عنه تنبيها على أنَّ المقصود دوامُ ذلك إليه[٩٥], إذن فالنَّهي هنا ليس عن الموت في ذاته؛ لأنَّه أراد ثبوتهم على الإيمان, أي ليُدرِكَكُم الموتُ وأنتم مسلِمون.

ويتَّضح من الآية استعمال "لا النَّاهية" مع نون التوَّكيد في المضارع؛ وذلك مؤشرٌ يدلُّ على أنَّ النَّهي هنا يعلو أيَّ نَهيٍ سابق في الخطاب درجة؛ لأنَّ فيه تأكيدًا.

وعلى الرَّغم من ذلك قد يكون النَّهي مطلقا ويدلُّ على مقيَّد؛ لأنَّك إذا قلت لإنسان: لا تنم أو لا تشرب ونحو ذلك مما يتعذَّر فيه الدَّوام, فمن المنطقي أنَّه ليس المُراد هنا من النَّهي الدَّوام؛ لأنَّ الإنسان لا يمكنه أن يكون مستديما للفعل طوال عمره, بل لا بدَّ من أوقات مقيدة للترك, ويُنظر حينئذٍ إلى قرينة الحال المبيّنة لمدة القيد, إذ لا يُعقل أن يُطلب من إنسان عدم الشُّرب أو عدم النَّوم مدة العُمر فمثل ذلك لا يكون من عاقل ألبتة, يقول مهدي المقبلي: "ولا يُنافي ذلك كونه مطلقا في الأوقات والأحوال؛ لأنَّ جميع الأوقات والأحوال مما يصدق عليه المطلق ... ولنوضِّح لك بالمثال الموضوع لبلوغ الأفهام القاصرة ونعش الهمم الفاترة وخزي اللباب المكابرة: لو قال لا يأكل هذا الرّمان أحدٌ منكم, فقاموا مسرعين يأكلونه ثُمَّ قال أحدهم: قد امتثلت نهيك لأنَّي تركت لحظة مِنَ الزَّمان, وقال آخر: قد امتثلت لأنَّي تركت أكله في هذا المكان وإنَّما أكلته في ذاك, وقال آخر قد امتثلت لأنَّي تركت أكله قائما وإنَّما أكلته قاعدًا, ونحو ذلك من القيود فلا

٩٥ – ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب ١/١٧٨, ١٧٩

يشكّ عاقلٌ أنَّ هؤلاء قوم عُصَاة حمقَى, ومرجع ذلك ونحوه إلى أنَّ الظاهر لا ينافيه تجويز قيود, لكنَّه يكون ذلك المجوز مرجوحا وإلا لم يصح لنا ظاهر ألبتة؛ لأنَّ معنى الظَّاهر هو الرَّاجح فيستلزم مرجوحا".(٩٦)

إذن المشهور أنَّ النَّهي يفيد التَّكرار, وهو متَّفق عليه, وقد يُرادُ به المرة الواحدة, كما يقول الطَّبيب للمريض الذي شرِبَ الدَّواء: "لا تشْرَبِ الماء, ولا تأكلِ اللحم", أي في هذه السَّاعة؛ ذلك لأنَّ قولك "لا تشرب" يقتضي امتناع المكلَّف من إدخال ماهيَّة الشُّرب في الوجود, والامتناع من إدخال هذه الماهية في الوجود, إنَّما يتحقق إذا امتنع من إدخال كلِّ أفرادها في الوجود؛ إذ لو أدخل فردا من أفرادها في الوجود, وذلك الفرد مُشتمِلٌ على الماهية, فحينئذٍ يكون قد أدخل تلك الماهية في الوجود.(٩٧)

إذن النَّهي لا يمكن أن يتحقق مدلوله وهو طلب الامتناع عن الفعل إلا بالاستمرار الذي هو التَّكرار ليستغرق جميع الأوقات, وهذا بطبيعة الحال يستلزم الفورية, ثُمَّ إنَّ ما استدلوا به من قول الطبيب للمريض إنَّما جاء فيه عدم التَّكرار لقرينة المرض, فكأنَّ الطَّبيب أراد أن يقول للمريض: "لا تفعل كذا مدة المرض".

وأمَّا مَن نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمرًا بضده, مثال ذلك, أنَّك لو قلت لآخر: لا تقم. فإنَّك لم تأمره بالجلوس؛ لأنَّ بين الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع, فأيهما فعل فليس عاصيا لك في نهيك إيَّاه عن القيام, بخلاف الأمر الذي هو نهي عن فعل كلِّ ما خالف الفعل المأمور, وعن كل ضد له خاص أو عام, فإنَّك إذا أمرته بالقيام, فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسجود, وعن كلِّ هيئة حاشا القيام, وإنَّما كان هكذا لأنَّ ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد, واجب

---

٩٦ – مهدي المقبلي: نجاح الطالب لمختصر المنتهى ص ٣٦٤ – ٣٦٥

٩٧ – انظر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه ٢٨٢/٢, وابن عبَّاد: الكاشف عن المحصول في علم الأصول ١٤٤/٤, ١٤٨, والقرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول ١٦٦٣/٤

موجود؛ ذلك لأنَّ مَن قام فقد ترك كلَّ فِعْلٍ يُخالف فعل القيام, وأمَّا الإتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد, وهي مختلفة متنافية ومتضادة فمحال لا سبيل إليه.[٩٨]

ويتضح من ذلك أنَّ النَّهي يقتضي الأمر بضده, والضد له مراتب؛ ذلك لأنَّ النَّهي إمَّا أن يكون عن فعل شيء له ضد واحد أو أضداد متعدِّدة[٩٩], فإن كان النَّهي عن فعل شيء له ضد واحد, فإنَّه يكون أمرا بضده من جهة المعنى, كالنَّهي عن الشِّرك أو الكفر؛ إذْ ليس ضد الكفر إلا الإيمان[١٠٠], وليس ضد الشِّرك إلا التَّوحيد, وإمَّا أن يكون للمنهي عنه أضدادٌ متعدِّدة, حينئذٍ يكون النَّهي متضمنا للأمر بضدٍ واحد من الأضداد؛ إذ يستحيل الأمر بجميع الأضداد في آن واحد, فإذا قلت لإنسان: لا تشرب في البيت, فإن في ذلك أمرا بالشُّرب في أي مكان آخر غير البيت, يقول أمير الحلبي: "(وزاد المعمِّمون في النَّهي) أي القائلون بأن النَّهي عن الشَّيء يتضمن الأمر بضده (أنَّه) أي النَّهي (طلب ترك فعل وتركه) أي الفعل (بفعل أحد أضداده) أي الفعل (فوجب) أحد أضداده, وهو الأمر؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[١٠١]

والنَّهي عن الأشياء إمَّا أن يكون نهيا عنها عن الجميع أو عن الجمع أو نهيا عنها على البدل أو عن البدل, فأمَّا النهي عنها عن الجميع فقولك: لا تفعل هذا ولا هذا, فيكون ذلك موجبا للخلو عنهما أجمع, فيكون كلٌّ واحد منهي عنه كالربا والسَّرقة.

---

٩٨ – انظر ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٦٨/٣, ٦٩

٩٩ – انظر السرخسي: أصول السرخسي ٩٦/١, والقرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص ١٤٠

١٠٠ – انظر أمير الحاج الحلبي: التقرير والتحبير ٣٨١/١

١٠١ – أمير الحاج الحلبي: التقرير والتحبير ٣٨٧/١

وأمَّا النهي عن الجمع بين أشياء فنحو قولك: لا تجمع بين كذا وكذا, بحيث يجب الخلو عن مجموع الفعلين, ولا يقتضي ذلك تحريم أحدهما, فمتعلِّق النَّهي هو الجمع بينهما, وكل واحد منهما ليس منهيًّا عنه, كالأختين فإن كانت واحدة منهما في نفسها ليست محرَّمة, بل المحرَّمُ هو الجمع فقط, ونظير ذلك قول النُّحاة: لا تأكلِ السَّمك وتشرب اللبن, فيه ثلاثة أوجه: إن جزمنا الفعلين (تأكل وتشرب) كان كل واحد منهما متعلق النَّهي, وإن نصبنا الثَّاني وجزمنا الأول كان متعلق النَّهي هو الجمع بينهما فقط, وكل واحد منهما غير منهي عنه, وإن جزمنا الأول ورفعنا الثَّاني, كان الأول هو متعلق النَّهي فقط في حال ملابسة الثَّاني, أي لا تأكل السَّمك في حالة شُربك اللبن, فالحال ليس منهيا عنها, فتختلف المعاني باختلاف رفع الثَّاني ونصبه وجزمه, والأول في الأحوال الثلاثة مجزوم.(١٠٢)

يتَّضح مما سبق أنَّ الفعل "تأكل" مجزوم لوقوعه بعد "لا" النَّاهية الجازمة، وحُرِّك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين، ويجوز في الفعل "تشرب" الواقع بعد الواو ثلاثة أوجه بحسب ما تريد من المعاني؛ فإن أردَّت النَّهي عن كلٍّ من الفعلين على حدة جزمته، والواو عاطفة. وإن أردَّت النَّهي عن الجمع بينهما نصبته بأن مضمرة وجوبًا، والواو للمعية. وإن أردت النَّهي عن الأول فقط وإباحة الثَّاني رفعته، والواو للاستئناف، ولا يُبيِّن ذلك إلا الإعراب, يقول أبو حيَّان

١٠٢ – انظر القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص ١٣٧, ١٣٨, وابن عبَّاد: الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٢٠٣/٤ – ٢٠٥, واللقاني: حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ص ٥٧٤

الأندلسي: "فبالجزم نهي عن الفعلين مجتمعين ومفترقين, وبالنَّصب نهي عن الجمع بينهما, وبالرَّفع نهي عن الأول, وإباحة للثاني".(١٠٣)

وأمَّا النَّهي عن الأشياء على البدل فنحو قولك: لا تفعل هذا, إن فعلت ذلك, وذلك بأن يكون كلٌّ واحد منهما مفسدة عند وجود الآخر, وهذا يرجع إلى النَّهي عن الجمع بينهما, وحاصله يرجع إلى تحريم الجمع بين الشَّيئين.

وأمَّا النَّهي عن البدل فله صورتان: أحدهما: أن تجعل غير الواجب بدلا عن الواجب, كجعل التَّصدق بدرهم بدلا عن الصَّلاة, وثانيهما: أن تجعل بعض الواجب بدلا عن كلِّه, كجعل ركعة بدلا عن ركعتين.(١٠٤)

ومع كلٍّ يقتضي ذلك كلُّه التوبة عن كلِّ مخالفة تحصل بفعل المنهي عنه؛ فإذا ثبت أنَّ مخالفة الشَّارع قبيحة شرعًا ثبت أنَّ المخالفَ مطلوبٌ بالتَّوبة عن تلك المخالفة من حيث هي مخالفة النَّهي عدا إذا كان هناك رخصة كقوله ﷺ: "**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**", وعلى الرغم من ذلك يوجد مَن يخالف ذلك ويصوم, فلو كان المقصود من النَّفي المستلزم للنهي ظاهره أي – لا تصوموا وأنتم على سفر من باب الرُّخصة – لكانوا قد عاندوا نهيه وقابلوه بالعصيان صراحة, "وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّهْيُ لِلرِّفْقِ بِهِمْ خَاصَّةً، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يُسَامِحُوا أَنْفُسَهُمْ بِالرَّاحَةِ، وَطَلَبُوا فَضِيلَةَ احْتِمَالِ التَّعَبِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ؛ أَرَادَ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ بِالفِعْلِ مَا نَهَاهُمْ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ دُخُولُ المَشَقَّةِ، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ هُوَ الرِّفْقُ بِهِمْ، وَالأَخْلَقُ بِالضُّعَفَاءِ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى احْتِمَالِ اللَّأْوَاءِ(١٠٥) فِي مَرْضَاةِ

---

١٠٣ – أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ١٢٣/١, وراجع تفصيل هذه المسألة في أبي البركات الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ٤٥٢/٢, ٤٥٣, وابن النجار: شرح الكوكب المنير ١٠٠/٣

١٠٤ – انظر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه ٣٠٤/٢-٣٠٦, والقرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول صـ ١٣٧, ١٣٨, وابن عبَّاد: الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٢٠٣/٤ – ٢٠٥

١٠٥ – أي الشدة والتعب انظر الخليل ابن أحمد الفراهيدي: معجم العين, باب اللفيف من اللام (لأي), وابن منظور: لسان العرب مادة (ل أ ى)

رَبِّهِمْ"[١٠٦]؛ ولأجل هذا جُعِلَ للمكلَّف النَّظر في بعض الأمور المطلقة حسب ما يقتضيه حاله ليجتهد في مثل هذه الأمور على الرَّغم من أن بعض السَّلف الصالح كانوا يتوقفون عن الجزم بالتَّحريم, ويتحرَّجُون عن أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام, وإنَّما كانوا يقولون إذا سُئِلوا عن شيء: لا أحبُّ هذا, وأكره ذاك, ولم أكن لأفعل ذلك؛ لأنَّها أمور مطلقة في مدلولاتها غير محدَّدة في الشَّرع تحديدًا يُوقف عنده ولا يُتعدَّى, ولا شكَّ أنَّ النَّواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء, والتَّفرقة بين ما هو نهي للتحريم أو نهي للكراهة لا تُعلم من النّصوص, وإن عُلِمَ منها بعض فالأكثر منها غير معلوم, وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني, والنَّظر إلى المصالح, وفي أي مرتبة تقع وبالاستقراء المعنوي, ولم نستند فيه لمجرد الصِّيغة, بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بُدَّ فيه من اعتبار معنى المُسَاق في دلالة الصِّيغ؛ ليكون قرينة ضابطة لغرض المتكلِّم, وصارفة له إلى حيث يريد.[١٠٧]

وخلاصة القول: إنَّ هذه الأنماط من الأفعال الموضوعة للنهي, يُعدُّ فيها عدم إنجاز الأفعال كما لو كان إيقاعا لها, وهو الترك والتوقف, ولا تنبني ضروب الترك باختلاف درجات إنجازه عن عدم وجود قصد مخصوص, بل على وجود قصد ترك إنجازه, يقول فان دايك عن عدم إيقاع الفعل وسلبه وتركه: قد يُقال عن كلِّ فعل منجز في بعض الأحوال إنَّه ناجح, وإن لم تتحقَّق نتائجه من غير أن يكون حال الإنجاز محدثا له, وهنا فإنَّ الحدث لم يحصل في العالم الواقعي بينما الحدث المقصود منعه كان قد حصل.[١٠٨]

---

١٠٦ – الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ١٢٥/٣

١٠٧ – انظر الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ١١٨/٣, ١٢٧

١٠٨ – انظر فان دايك: النص والسياق ص ٣١٤

خلاصة ونتائج

حاول هذا البحث أن يكشف عن فقه المقاصد التوجيهية في تراكيب النَّهي, وقد تبيَّن من خلال ذلك:

- أنَّ النَّهي يخرج إلى أغراض كثيرة عن الغرض الأساسي الرئيس التابع له, وهذا الخروج يحكمه المقام وإرادة المتكلِّم التي تقترب من مفهوم القصدية الذي يساعد على إدراك هذه المعاني الفرعية أو المجازية.
- أنَّ النَّهي في دلالته على التَّأكيد ليس على رتبة واحدة في طلب ترك الفعل الحتمي, وإنَّما يتفاوت بحسب المصالح النَّاشئة عن اجتناب النَّواهي والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك.
- أنَّ النَّهي المطلق نوعان: الأول: نهي عن الأفعال الحسِّية كالزنا وشرب الخمر, والآخر: نهي عن التَّصرفات الشَّرعية كالصَّوم والصَّلاة وما أشبه ذلك, فالنَّهي عن الأفعال الحسِّية دلالة على كونها قبيحة في أنفسها,؛ ذلك لأنَّ الحكيم لا ينهى عن أمر إلا لقبحه, فالزنا وشرب الخمر وأمثالها لا يتوقف تحققها ومعرفتها على الشَّرع؛ لأنَّها كانت معلومة قبل الشَّرع عند أهل الملل الأخرى ولم تتغيَّر بالشَّرع, وأمَّا الصَّلاة والصَّوم فلم يكن كونها قربة وعبادة على هذه الهيئة معلوما قبل الشَّرع؛ ولذا يتوقف وجودها على وجود الشَّرع, ويترتب عليها آثار دنيوية وأُخرَوِيَّة في مصلحة الفرد والجماعة.
- أنَّ مراتب ترك الفعل لها درجات أعلاها التَّحريم وأدناها الكراهة؛ ذلك لأنَّ النَّهي يدلُّ دلالة حقيقة على التَّحريم, أمَّا فيما عدا ذلك من المعاني كالكراهة مثلا فهو يدلُّ عليها من باب المجاز أو في وجود قرينة من القرائن تُعيِّن المعنى المراد أو تُحدِّدُ مقاصده وتحكم دلالاته.

- أنَّ النَّهي عن الشَّيء يستدعي إمكان وجوده, كما أنَّ النَّهي يستوجب كون المنهي عنه ممكنا, فيُثاب بالامتناع عنه, ويُعاقب بفعله؛ ذلك لأنَّ النَّهي عن المستحيل عبث لا فائدة فيه.
- أنَّ النَّهي هو الانتهاء, والانتهاء لا يتحقق إلا أن يكون عن شيء ممكن, والمعدوم ليس بشيء, فكان من ضرورة صحة النَّهي موجبا للانتهاء كون المنهي عنه مشروعا؛ لأنَّه لو لم يكن مشروعا لم يبق للنهي موجب ولكان نهيا عن مستحيل, ويترتب على ذلك أن يكون المنْهِي عنه متصورَ الوجود, ولا يتحقق ذلك إلا في كل ما هو مشروع.
- إن الذين استعملوا لفظ "التَّكرار" في باب النَّهي أرادوا منه "الدوام والاستمرار", ولم يريدوا به معناه اللغوي الذي هو الإتيان بالفعل مرة بعد مرة, وإلَّا لم يكن هناك عاص ألبتة. ولذا نجد أنَّ صيغة النَّهي المجردة عن القرائن تقتضي الدَّوام والاستمرار وكذلك الفور, بينما يرى الرَّازي أنَّ النَّهي لا يدل على التكرار ولا على الفور؛ لأنَّه قد يَرِد للتكرار وقد يَرِدُ لخلاف التَّكرار مخالفا في ذلك رأي الجمهور الذي يرى أنَّ النَّهي يفيد التكرار والفور, فهو يقتضي الكف دائما وفورا؛ لأنَّه لا يتحقَّق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائما, فالتكرار ضروري لتحقيق الامتثال في النَّهي.
- أما الدَّلالة على الفور أو التَّكرار، فيختلف النَّهيُ عن الأمر في ذلك؛ فالنَّهي عن الفعل يقتضي الانتهاءَ عنه دائمًا، ولا يتحقَّقُ مدلولُه إلا بالكفِّ عنه في جميع الأوقات، وهو يستلزم الفوريَّةَ؛ وذلك لأن طبيعةَ الفعل الواقع غير طبيعة الامتناع عن وقوعه، فلا يُعقَل تحقُّق الامتناع بوقوعه مرة واحدة، ثم تكون الإباحة، ثم نحتاج بعد ذلك إلى قرينةٍ جديدة تدلُّ على طلب التَّرك من جديد, وقد تدلُّ القرائن على أنَّ النَّهيَ مؤقَّت بوقت، كما في نهي الحائض عن الصَّلاةِ والصَّوم؛ فقرينة الحيض تجعل النَّهيَ مؤقتًا بمدته، لا على وجه الدَّوام.

المصادر والمراجع

- الآمدي: علي بن محمد (ت٦٣١هـ)
١-الإحكام في أصول الأحكام, علَّق عليه: الشيخ عبد الرازق عفيفي, دار الصميعي للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى ٢٠٠٣
- أدراوي: العياشي
٢-الاستلزام الحواري في التداول اللساني, دار الأمان – الرباط, الطبعة الأولى ٢٠١١
- الإيجي: القاضي عضد الدين عبد الرحمن (ت٧٥٦هـ)
٣-شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي, ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف, وطارق يحيى, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى ٢٠٠٠
٤-شرح مختصر المنتهى الأصولي, تحقيق: محمد حسن, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى ٢٠٠٤
- البخاري: علاء الدين عبد العزيز (ت٧٣٠هـ)
٥-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, مطبعة سنده للطباعة والنشر ١٣٠٨هـ
- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)
٦-الجامع الصحيح, قام بشرحه: محب الدين الخطيب وآخران, المطبعة السلفية, الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- أبو البركات الأنباري: عبد الرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ)
٧-أسرار العربية, عُني بتحقيقه: محمد بهجت البيطار, مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق, (د-ت)

٨-الإنصاف في مسائل الخلاف بين النَّحويين البصريين والكوفيين, تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية, الطبعة الأولى ٢٠٠٣

- التفتازاني: سعد الدين مسعود ابن عمر (ت٧٩٢هـ)

٩-حاشيته على مختصر المنتهى الأصولي, تحقيق: محمد حسن, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى ٢٠٠٤

١٠- شرح مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين [شرح المقاصد في علم الكلام], مطبعة الحاج محرم أفندي ١٣٠٥هـ

- ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ)

١١-أمالي ابن الحاجب, دراسة وتحقيق: فخر صالح قدارة, دار الجيل, بيروت – لبنان ١٩٨٩

١٢-مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل, دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو, دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى ٢٠٠٦

- حجي: علي محمود

١٣-الأفعال الإنجازية في العربية, دراسة دلالية ومعجم سياقي, مكتبة الآداب ٢٠١٤

- ابن حزم: محمد بن علي (ت٤٥٦هـ)

١٤-الإحكام في أصول الأحكام, تحقيق: أحمد محمد شاكر, دار الآفاق الجديدة – بيروت, (د-ت)

- أبو الحسين المعتزلي: محمد بن علي (ت٤٣٦هـ)

١٥- المعتمد في أصول الفقه, اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله وآخران, دمشق ١٩٦٤

- الحلي: الشيخ حسين (ت١٣٩٤هـ)

١٦-أصول الفقه, نسخة مصورة PDF على شبكة الانترنت (د-ت)

- أبو حيَّان الأندلسي: محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ).
١٧- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل, حقَّقه: حسن هنداوي, كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى ٢٠٠٥
- الخليفة: هشام إ. عبد الله
١٨- نظرية الفعل الكلامي بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي, مكتبة لبنان ناشرون, الطبعة الأولى ٢٠٠٧
- الخوئي: السيد أبو القاسم (ت١٤١٣هـ)
١٩- أجود التقريرات تقريرا لأبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني, تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الأمر, الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ
- الرَّازي: فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (ت٦٠٤هـ).
٢٠- المحصول في علم أصول الفقه, دراسة وتحقيق: جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية ١٩٩٢
- ابن رجب: زين الدين أبي الفرج (ت٧٩٥هـ)
٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري, تحقيق: محمود شعبان وآخرين, مكتبة الغرباء الأثرية, الطبعة الأولى ١٩٩٦
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)
٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, حقَّقه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه: ماجد الحموي, دار ابن حزم, الطبعة الأولى ١٩٩٥
- السبزواري: السيد عبد العلى الموسوي (ت١٤٤١هـ)
٢٣- تهذيب الأصول, الدار الإسلامية, الطبعة الثانية ١٩٨٥
- السُّبكي: تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)
٢٤- حاشة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د-ت)
- ابن السَّرَّاج: أبو بكر محمد بن السري (ت٣١٦هـ)

٢٥- الأصول في النحو, تحقيق: عبد الحسين الفتلي, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثالثة ١٩٨٨

- السَّرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ)

٢٦- أصول السرخسي, حقَّق أصوله أبو الوفاء الأفغاني, عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند (د-ت)

- السِّندي: أبو الحسن الحنفي (ت١١٣٩هـ)

٢٧- سنن ابن ماجه, وبهامشه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه "حاشية السندي", تحقيق: ياسر رمضان, ومحمد عبد الله, دار ابن الهيثم, الطبعة الأولى ٢٠٠٥

- سيبويه: أبو بشر عمرو عثمان بن قَنبر (ت١٨٠هـ).

٢٨- الكتاب: كتاب سيبويه, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الجيل - بيروت, الطبعة الأولى ١٩٩١م.

- الشَّاطبي: إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)

٢٩- الموافقات في أصول الشريعة, خرج أحاديثه أحمد السيد سيد, مع شرح تعليقات: عبد الله دراز, المكتبة الوقفية (د-ت)

- الشَّافعي: محمد ابن إدريس (ت٢٠٤هـ)

٣٠- الرسالة, تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر, (د-ت)

- الشَّهري: عبد الهادي بن ظافر

٣١- استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية, دار الكتاب الجديد المتحدة, الطبعة الأولى ٢٠٠٤

- الشوكاني: محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)

٣٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي, دار الفضيلة, الطبعة الأولى ٢٠٠٠

- ابن الشيخ أمان: محمد بن يحيى (ت١٣٨٧هـ)

٣٣- نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي, المكتبة العلمية بمكة, (د-ت)

- الشِّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)

٣٤- اللمع في أصول الفقه, حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه: محيي الدين ديب ويوسف علي بديوي, دار الكلم الطيب, دمشق – بيروت, الطبعة الأولى ١٩٩٥

- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)

٣٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية, دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- طويلة: عبد الوهاب عبد السلام

٣٦- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية ٢٠٠٠

- ابن عابدين: محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)

٣٧- رد المُحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, دراسة وتحقيق وتعليق: عادل الشيخ أحمد عبد الموجود, وآخر, دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع, طبعة خاصة ٢٠٠٣

- ابن عباد: أبو عبد الله محمد بن محمود (ت٦٥٣هـ)

٣٨- الكاشف عن المحصول في علم الأصول, تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوَّض, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى ١٩٩٨

- عبد الرحمن: طه

٣٩- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي, المركز الثقافي العربي, الرباط – المغرب, الطبعة الثالثة ٢٠١٢

- العكبري: أبو البقاء عبد الله (ت٦١٦هـ)
٤٠- إعراب ما يُشكل من ألفاظ الحديث النبوي, حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: عبد الحميد هنداوي, مؤسسة المختار للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى ١٩٩٩
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
٤١- المستصفى من علم أصول الفقه, قدَّم له وحقَّق نصه وضبطه وترجمه إلى اللغة الانجليزية: أحمد زكي حمَّاد, دار الميمان للنشر والتوزيع (د-ت)
- الفراهيدي: الخليل ابن أحمد (ت١٧٥هـ)
٤٢- كتاب العين, تحقيق: مهدي المخزومي, وإبراهيم السامرائي, منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (د-ت)
- القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى (ت٥٤٤هـ)
٤٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم, تحقيق: يحيى إسماعيل, دار الوفاء للطباعة, الطبعة الأولى ١٩٩٨
- القرافي: شهاب الدين أبو العباس (ت٦٨٤هـ)
٤٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت - لبنان ٢٠٠٤
٤٥- نفائس الأصول في شرح المحصول, دراسة وتحقيق وتعليق: عاد أحمد عبد الموجود وآخرين, مكتبة نزار مصطفى الباز, مكة المكرمة, الطبعة الأولى ١٩٩٥
- ابن كثير: الحافظ عماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي (ت٧٧٤هـ)
٤٦- تفسير القرآن العظيم, تحقيق: سامي ابن محمد السلامة, دار ابن حزم, الطبعة الأولى ٢٠٠٠
- ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)

٤٧–سنن ابن ماجه, حقَّق نصوصه ورقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه, وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى محمد حسين الذَّهبي, دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٥

– المبخوت: شكري

٤٨–دائرة الأعمال اللغوية مراجعات ومقترحات, دار الكتاب الجديدة, الطبعة الأولى ٢٠١٠

– مسلم: أبو الحسن ابن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)

٤٩–صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, الطبعة الأولى ١٩٩١

– ابن منظور: محمد ابن مكرم (ت٧١١هـ)

٥٠–لسان العرب, دار صادر, بيروت – لبنان (د–ت)

– ميلاد: خالد

٥١–الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة "دراسة نحوية تداولية", المؤسسة العربية للتوزيع – تونس (د–ت)

– ابن النجار: محمد بن أحمد (ت٩٧٢هـ)

٥٢–شرح الكوكب المنير, تحقيق: محمد الزجيلي, ونزيه حماد, مكتبة العبيكان, ١٩٩٣

– النووي: محيى الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)

٥٣–صحيح مسلم, المطبعة المصرية, الطبعة الأولى ١٩٢٩

الدَّورِيَّات:

– إسماعيل: صلاح

١– النظرية القصدية في المعنى عند جرايس, حولية الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة الكويت, الحولية ٢٥ – الرسالة ٢٣٠, ٢٠٠٥

– اللقاني: محمد بن حسن (ت٩٥٨هـ)

٢- حاشية العلامة ناصر الدين اللقاني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع, إعداد الطالب: إسماعيل عمران علي, كلية الشريعة والقانون – الجامعة الأسمرية الإسلامية زلتين – ليبيا ٢٠١٤

- المقبلي: صالح بن مهدي (ت١١٠٨هـ)

٣- نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب, إعداد أحمد بن حميد, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ

المراجع المترجمة:

- أوستين: جون

١- نظرية أفعال الكلام العامة, ترجمة: عبد القادر قينيني, أفريقيا الشرق – المغرب, الطبعة الثانية ٢٠٠٦

- دايك: فان

٢- النص والسياق, استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي, ترجمة: عبد القادر قنيني, دار أفريقيا الشرق – المغرب ٢٠١٣

- يول: جورج

٣- التداولية, ترجمة: قصي العتابي, دار الأمان – الرباط, الطبعة الأولى ٢٠١٠

Abstract
Fiqh (Jurisprudence) of the Guiding Purposes in Interdiction Structures
Semantic analysis

The Interdictions represents a linguistic performative verb that requires affirmation in the outside world, based on the speaker's belief. Therefore, it embodies the speaker's desire that the addressee stops an act s/he is about to perform -as if Interdiction is to make the addressee do the opposite to abandon. This way, the occurrence of an act the speaker wants the addressee represents the degree of strength in the will of the speaker to find an act in the external universe.

Arab scholars were known for studying and their deep interest in the purposes because it clarifies the dialogic imperative and elucidates the purposes of the discourse. Fundamentalist scholars are distinguished by being more meticulous in their study than Arab linguists; thus, the current study is devoted to tracing Interdictions for fundamentalists because their method is different than grammarians who focuses on the form of the structure whereas fundamentalist are concerned with the meaning and intent. It can be said that grammarians tackle the form when fundamentalists studied it semantically.